

تعقيب

عدد القضية : 34218

تاريخ القرار : 17 ماي 2004

الأطراف : - شركة "-----"

المادة : توظيف إجباري.

البعث العقاري- المذكرة التفسيرية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات.

ملخص القضية : تطعن المعقبة في الحكم الإستثنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الجبر وإجراء العمل بها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

- لا يمكن للمعقبة أن تحتج بالمذكرة التفسيرية الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات عدد 91/14/04 باعتبارها خالفت نص القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري عندما ذكرت أنه يمكن للباعثين العقاريين للتمتع بنظام التسجيل بالمعلوم القار الإدلاء بشهادة مسلمة من وزير التجهيز والإسكان أو من البلدية المختصة تبين أن الأرض تمثل جزء من مشروع سكني ذات أولوية أو معدّ للسكن الإجتماعي، والحال أن الفصل 3 من القانون عدد 17 اشترط أنّ الصبغة الإجتماعية والأولوية للعقار تحدد بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالإسكان.